

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على الكتاب الرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والمعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ والمعدل بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للكتاب الرابع للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء مكتب حماية الأصناف النباتية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٤١ لسنة ٢٠٠٣ بتبعية مكتب حماية الأصناف النباتية للإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤١ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية ؛

وعلى المذكرة المقدمة من رئيس الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى رقم (٥٢٣٣) بتاريخ ٢/١١/٢٠٢٠ ؛

وعلى مذكرة مركز البحوث الزراعية الواردة برقم (١٥٦١١) بتاريخ ٤/١١/٢٠٢٠ ؛

قرر:

مادة ١ - منح الحماية للأصناف النباتية وفق الجدول التالى :

م	النوع النباتى	اسم الصنف	اسم صاحب الحق
١	أذرة شامية سلالة بيضاء	HTC 21	شركة مصر هاى تك الدولية للبذور
٢	أذرة شامية سلالة بيضاء	HTC 23	

م	النوع النباتى	اسم الصنف	اسم صاحب الحق
٣	أذرة شامية سلالة صفراء	HTC 28	شركة مصر هاى تك الدولية للبذور
٤	أذرة شامية هجين فردى أبيض	HTC 21/HTC 23	
٥	فراولة	CABRILLO	The Regents of the University of California
٦	يوسفى	RHM	Citrogold Pty) Ltd
٧	مانجو	R10 /8	Kenneth Rayner
٨	مانجو	RA/17	

مادة ٢ - تبدأ مدة الحماية اعتباراً من تاريخ صدور شهادة الحماية طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر فى ٢٥ / ١ / ٢٠٢١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

السيد القصير